وبايعاز او باذن منه، تسليط عقوبة بخطية تتراوح من 500 دينارا الى 3000 دينار. ويقع من جديد التنفيذ الكامل للاحكام الخاصة بالتعليق على نفقة المحكوم عليه.

وفي صورة العود، يكون الحكم بالسجن مدة تتراوح من 6 أيام الى 15 يوما.

الفصل 41 ـ يمكن للمحكمة ان تحكم بغلق المحلات التجارية للمخالف وورشاته ومصانعه بصفة وقتيةاو نهائية او بمنع المحكوم عليه مؤقتا من ممارسة نشاطه.

ويعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى عامين من أجل مخالفة مقتضيات الحكم العدلي بالغلق أو بمنع مباشرة المهنة.

الفصل 42 ـ يمكن للمحكمة حال تعهدها بالتتبعات المنجرة عن مخالفات أحكام هذا القانون أن تأذن بصفة وقتية توقيف بيع المنتوج موضوع المخالفة.

ويقع تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل بقطع النظر عن الطعون.

ويمكن للمحكمة التي أقرت هذه الاجراءات الاذن برفع اليد عنها وبطل مفعولها في حالة الحكم بعدم سماع الدعوى او اخلاء السبيل. وتبت المحكمة في أجل 45 يوما بداية من تاريخ القيام بالاستئناف وعند عدم البت في أجل 60 يوما من التاريخ المذكور أعلاه، يبطل العمل بالاجراءات المشار اليها.

الفصل 43 ـ بقطع النظر عن العقوبات الاخرى، يمكن للمحكمة ان تأذن بحجز المنتوجات موضوع المخالفة اذا كانت لا تزال على ذمة البائع او المالك لها.

كما يمكن لها كذلك ان تحكم بحجز او اتلاف الموازين وآلات الكيل والوزن غير الصحيحة او المزورة.

اذا كانت المنتوجات المحجوزة صالحة للاستعمال، يمكن للمحكمة ان تضعها على ذمة الادارة.

واذا كانت غير صالحة ومضرة، فإنه يقع اتلافها على نفقة المحكوم عليه او تحويل وجهتها لاستعمالات اخرى.

الفصل 44 ـ اذا لم تقع المطالبة من طرف المالك باسترجاع المنتوجات المحجوزة في أجل ستة أشهر من تاريخ الحكم البات، فانها تصبح ملكا للدولة.

وتسلم المنتوجات المحجوزة والراجعة للدولة الى مصالح أملاك الدولة التي تقوم باجراءات التفويت فيها طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

الفصل 45 ـ يمكن للمحكمة ان تأذن في صورة مخالفة أحكام الفصل 13 من هذا القانون بـ :

ـ نشر بلاغ او بلاغات تصحيحية للاشهار موضوع المخالفة.

وفي هذه الحالة يضبط الحكم نص الاعلانات وكيفية نشرها ويحدد للمحكوم عليه أجلا للقيام بها. وفي صورة عدم الانجاز وبصرف النظر عن الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 43 من هذا القانون، يقع تنفيذ نشر الاعلانات على نفقة المحكوم عليه.

ـ ايقاف الاشهار او سحبه او تشطيبه.

الفصل 46 ـ بدون المساس بحقوق الغير، يخول للوزير المكلف بالاقتصاد اجراء صلح في الجنح التي تقع معاينتها وتتبعها وفقا لاحكام هذا القانون. باستثناء الجنح المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من الفصل 11 من هذا القانون.

يجب ان يكون الصلح كتابيا وعدد نسخه مساويا لعدد الاطراف التي لها مصلحة منفصلة. كما يجب ان يكون ممضى من قبل مرتكب الجنحة ومشتملا على التزامه بدفع مبلغ المصالحة في الاجل المعين.

تعفى اجراءات الصلح من رسوم الطابع الجبائي والتسجيل.

تتم اجراءات الصلح باعتماد جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد.

يمكن اجراء الصلح طالما ان القضية مازالت منشورة ولم يصدر في شانها حكم بات.

الفصل 47 ـ تنقضي الدعوى العمومية وتتبعات الادارة بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح المشار اليه بالفصل 46 من هذا القانون، ويلزم الصلح الاطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لاي طعن مهما كان سببه.

الفصل 48 ـ تستخلص مبالغ الخطايا والصلح باعتبارها ديون الدولة.

الفصل 49 ـ يتعين على المخابر ومكاتب المراقبة والخبراء المدعوين في نطاق تطبيق هذا القانون، أن يثبتوا المصادقة المسبقة للوزارة المعنية. وكذلك الشأن بالنسبة للمؤسسات المكلفة بإسناد شهادات في الجودة أو المطابقة.

تقع المصادقة على المؤسسات المكلفة بإسناد شهادات في الجودة أو المطابقة والمخابر ومكاتب المراقبة والخبراء المشار اليهم بالفقرة الاولى من هذا الفصل وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 50 ـ ألغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون الذي يبتدىء العمل به في غرة جوان 1993.

ويبقى العمل بأحكام الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 ونصوصه التطبيقية، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 118 لسنة 1992 مؤرخ في 7 ديسمبر 1992 يتعلق باحداث مدينة العلوم بتونس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الاول ـ أحدثت مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي، تسمى «مدينة العلوم بتونس» مقرها تونس العاصمة.

وتخضع هذه المؤسسة الى اشراف وزارة التربية والعلوم والى التشريع التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا القانون.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة مدينة العلوم بتونس في الاسهام في نشر الثقافة العلمية لدى جميع أصناف المواطنين وخاصة الشباب منهم وذلك بكامل أنحاء الجمهورية.

وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ المساهمة في تنمية المعرفة ونشرها قصد تمكين كافة المواطنين من الاستفادة من تقدم العلوم، في اطار التكامل مع القطاع التربوي.

ـ تحسيس العموم، وتعويدهم على التعامل مع الطرق والاكتشافات العلمية، بفضل مختلف التظاهرات، والعروض والبراهين والتوثيق بمختلف أشكالها :

ـ إيقاظ تطلعات المواطنين الفكرية، ودعم الاستعداد في نفوس الشبان، منذ طفولتهم للتوجه نحو العلوم في اطار التكامل مع مؤسسات التعليم.

ـ التعريف بالتواصل بين تاريخ تونس وحاضرها ومستقبلها في ميدان المعارف والمهارات قصد بعث اطار للحوار بين العلم والمجتمع.

الفصل 3 ـ يمكن لمدينة العلوم بتونس انجاز إنتاجاتها العلمية الخاصة والاتجار في الانتاج المشترك وبيع منتوجاتها وتمكين الغير أو التعاقد معه في خصوص بعض المنتوجات حسب شروط تضبط بأمر.

الفصل 4 ـ يضبط بأمر تنظيم مدينة العلوم بتونس وسير عملها.

الفصل 5 ـ في صورة حل مدينة العلوم ترجع مكاسبها الى الدولة التي تتولى تنفيذ التزامات هذه المؤسسة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول ديسمبر 1992.